الأمم المتحدة

A/HRC/WG.6/20/KAZ/3

الجمعية العامة

Distr.: General
24 July 2014
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة العشرون
٢٧ تشرين الأول/أكتوبر – ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤

موجز أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥(ج) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ٥/١ والفقرة ٥ من مرفق قرار المجلس ٢١/١٦

كازاخستان*

يتضمن هذا التقرير موجزاً لمعلومات مقدمة من ٢٣ جهة معنية[1] إلى عملية الاستعراض الدوري الشامل. وهو يتبع المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في مقرره ١١٩/١٧، ولا يتضمن أية آراء أو وجهات نظر أو مقترحات من قبل مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ولا أي حكم أو قرار ذي صلة بادعاءات محددة. وأدرجت بصورة منهجية في نهاية النص حواشي تبين مصادر المعلومات الواردة في التقرير، مع الاحتفاظ قدر الإمكان بالنصوص الأصلية دون تغيير. وحسبما ينص عليه قرار مجلس حقوق الإنسان ٢١/١٦، يُخصص، حسب مقتضى الحال، فرع مستقل لإسهامات المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بالدولة موضوع الاستعراض، المعتمدة بناءً على التقيد التام بمبادئ باريس. وتتاح النصوص الكاملة التي تتضمن جميع المعلومات المستلمة على الموقع الشبكي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان. وأعد التقرير مع مراعاة الطبيعة الدورية للاستعراض والتطورات التي طرأت خلال تلك الفترة.

* لم تحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى خدمات الترجمة التحريرية بالأمم المتحدة.

(A) GE.14-09732 020914 100914

1409732

الرجاء إعادة الاستعمال

المعلومات المقدمة من الجهات المعنية

ألف- المعلومات الأساسية والإطار

١- نطاق الالتزامات الدولية[٢]

١- أوصت منظمة رصد حقوق الإنسان والورقة المشتركة ٤ بأن تصدق كازاخستان على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[٣]. وقدمت توصية بأن تصدق كازاخستان على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٤]، والبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل[٥]، بشأن تقديم البلاغات، وبأن تكمل عملية التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري الملحق بها[٦]، دون إبطاء.

٢- الإطار الدستوري والتشريعي

٢- ذكر مكتب مؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، أن الإطار الدستوري والقانوني اعتمدا على عجل، في عام ٢٠١١، بهدف إتاحة إمكانية إجراء انتخابات رئاسية مبكرة على وجه التحديد. وأن تغيير الدستور على أساس مصالح سياسية آنية يضير بنزاهة العملية السياسية ويشوه صورة الدستور. وعلاوة على ذلك، كان عدم إجراء مناقشة علنية شاملة بشأن تعديل الدستور مجافياً للممارسات الدولية الجيدة[٧].

٣- وذكر مكتب مؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، في عام ٢٠١٢، أن الإطار القانوني للانتخابات لا يتفق مع عدة التزامات لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا ومعايير دولية أخرى للانتخابات الديمقراطية، وأنه لم يجر النظر بعد في عدد من توصيات المكتب[٨].

٣- الهياكل الأساسية للدستور وحقوق الإنسان وتدابير السياسات العامة

٤- أوصت الورقة المشتركة ٨ بأن تنشئ كازاخستان مكتباً لأمين المظالم معنياً بحقوق الطفل[٩].

٥- وأشارت اللجنة الدولية لحقوق الإنسان إلى بلاغات تفيد بأن كازاخستان أنجزت نسبة ٢٣ في المائة من الأهداف المحددة في خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان للفترة ٢٠٠٩-٢٠١٢[١٠]. وأوصت بأن تضع كازاخستان خطة عمل وطنية جديدة لحقوق الإنسان وتنفذها، وبأن تتضمن الخطة خطوات وتدابير وسياسات محددة لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان[١١].

باء- التعاون مع آليات حقوق الإنسان

لا ينطبق

جيم- تنفيذ الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان

١- المساواة وعدم التمييز

٦- ذكرت الورقة المشتركة ٢ أنه لا يوجد قانون يتعلق بعدم التمييز على وجه الخصوص ويتضمن آلية للحماية من التمييز وتعريفاً واضحاً له، بما في ذلك تحديد مفهوم التمييز المباشر وغير المباشر. ولا توجد أيضاً سوابق قضائية لحالات تمييز من أي نوع[١٢].

٧- وذكرت لجنة الحقوقيين الدولية أن هناك عدد من الثغرات وأوجه القصور في التشريعات المتعلقة بالتمييز على أساس الجنس وأنها تزال تحرم المرأة من الحصول على حماية فعالة من التمييز وعلى سُبُل الانتصاف القانونية. ولا يبدو أن قانون ضمانات المساواة في الحقوق وتكافؤ الفرص بين المرأة والرجل يحظر التمييز على أرض الواقع أو التمييز في القطاع الخاص. وهو لا يتضمن أحكاماً مفصلة بشأن العقوبات أو الجزاءات التي ينبغي أن تطبق على من يمارسون سلوكاً تمييزياً[١٣]. أوصت اللجنة بأن تنفذ كازاخستان إصلاحات تكفل إدراج أحكام في القانون بشأن الحظر الشامل للتمييز في القوانين وفي الممارسة، وإتاحة إجراءات يسهل اللجوء إليها وتتمكن المرأة من خلالها تقديم الشكاوى بشأن التمييز والحصول على سُبُل انتصاف فعالة[١٤].

٢- الحق في الحياة والحرية والأمن الشخصي

٨- ذكرت الورقة المشتركة ٤ أن الوقف الطوعي لتنفيذ عقوبة الإعدام لا يزال قائماً، لكن كلا القانونين الجنائيين السابق والجديد يتضمنان مجموعة من الجرائم التي يعاقَب عليها بالإعدام. وخلصت الورقة المشتركة ٤ إلى أن كازاخستان لم تنفذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل بشأن عقوبة الإعدام[١٥].

٩- وأشارت منظمة العفو الدولية إلى أن ممارسات التعذيب وإساءة المعاملة لا تزال شائعة وأنها تتلقى تقارير عن ممارستهما في السجون[١٦]. وخلصت منظمة رصد حقوق الإنسان والورقة المشتركة ٤ إلى أن كازاخستان لم تنفذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل بشأن اتباع نهج عدم التسامح المطلق مع التعذيب[١٧].

١٠- وأبلغت الورقة المشتركة ٨ عن ارتفاع معدل العنف المترلي ضد المرأة. وتتلقى النساء ضحايا العنف المترلي المساعدة في أغلب الأحيان من مراكز الأزمات المتخصصة التي تقيمها

المنظمات غير الحكومية. ولا توفر الحكومة مساعدات مالية بهدف كفالة استدامة هذه المراكز[١٨].

١١- وذكرت لجنة الحقوقيين الدولية أن القانون ينص في كثير من حالات الاغتصاب والاعتداء الجنسي على تحميل الضحية عبء تقديم شكوى رسمية وملاحقة إجراءات المساءلة. وفي حالة بعض أشكال العنف الجنسي لا تكون الدولة ملزمة ببدء التحقيق حتى وإن قُدمت شكوى رسمية من قبل الضحية[١٩]. وينص القانون الجنائي في كثير من حالات الاغتصاب والاعتداء الجنسي على وجوب أن توقف النيابة العامة إجراءات الدعوى في حالة تصالح الضحية مع الجاني في وقت لاحق، على الرغم من تقديم شكوى رسمية. ويعرِّض النظام ضحايا الاعتداء الجنسي لمخاطر جمة فيما يتعلق بإمكانية الوقوع مجدداً ضحية للاعتداء، لأن الجاني قد يسعى في أحيان كثيرة إلى "إقناع" الضحية بقبول التعويض أو بعدم تقديم شكوى في الأساس[٢٠].

١٢- وأوصت لجنة الحقوقيين الدولية بأن تبادر كازاخستان إلى إصلاح تشريعاتها المتعلقة بالاغتصاب والاعتداء الجنسي بغرض كفالة الأشياء التالية، في جملة أمور: (أ) الحظر الشامل لجميع أشكال الاعتداء الجنسي على النساء والرجال معاً، (ب) تصنيف جميع جرائم الاعتداء الجنسي في الفئة التي تندرج ضمن اختصاص النيابة العامة، و(ج) إلغاء النصوص القانونية التي توجب على الادعاء وقف إجراءات المحاكمة أو إعفاء الأفراد من المسؤولية عن جريمة الاغتصاب أو غيره من أشكال الاعتداء الجنسي على أساس المصالحة[٢١].

١٣- وأشارت لجنة الحقوقيين الدولية والورقة المشتركة ٨ إلى عدم وجود نص قانوني يحظر التحرش الجنسي[٢٢]. وأوصت الورقة المشتركة ٨ بأن تتخذ كازاخستان التدابير القانونية والإدارية الكفيلة بمنع التحرش الجنسي وحماية المرأة منه[٢٣].

١٤- وأعربت المبادرة العالمية لإنهاء جميع العقوبات البدنية ضد الأطفال عن الأمل في أن تصدر كازاخستان توصية صريحة بحظر العقاب البدني في المنزل وفي جميع المرافق البديلة ودور الرعاية النهارية[٢٤].

٣- إقامة العدل، بما في ذلك منع الإفلات من العقاب وكفالة سيادة القانون

١٥- أشارت الورقة المشتركة ٤ إلى أن الجهاز القضائي يخضع مباشرة لسلطة رئيس الجمهورية. ويتولى مجلس الشيوخ مهمة إصدار الموافقة الرسمية على تعيين قضاة المحكمة العليا، بناء على الترشيحات التي يقدمها الرئيس، وإلى أنه لا يوجد نص يحدد بشكل جلي قابلية خضوع القضاة لتدابير تأديبية، وأنه تجري معاقبتهم على ارتكاب مخالفات صغيرة أو على تفسير القانون بطريقة مثيرة للجدل[٢٥].

١٦- وذكرت لجنة الحقوقيين الدولية أن عدم استقلالية القضاء تعني أن القضاة قلما يتمتعون بحرية إصدار أحكام ببراءة الأشخاص المتهمين بجرائم جنائية، وأنه توجد أسباب

تستدعي خوفهم من التعرض لإجراءات تأديبية فورية أو لعواقب أوخم إن فعلوا ذلك[٢٦]. وخلصت الورقة المشتركة ٤ إلى أن توصيات الاستعراض الدوري الشامل رقم ٩٥-٥٣ و٩٥-٥٤ و٩٥-٥٧ إلى ٩٥-٦٢ المتعلقة باستقلال القضاء والمحاكمة العادلة لم تنفذ تنفيذاً كاملاً[٢٧].

١٧- وذكرت الورقة المشتركة ٤ أن المدعين خولت لهم سلطات واسعة في عملية إقامة العدل، بما في ذلك الإذن لهم بتقييد الحقوق الدستورية (التفتيش والضبط الرقابة على المراسلات وأشياء أخرى كثيرة) وأن يبتوا في مسألة إعفاء محامي الدفاع من مهامه خلال المرحلة السابقة للمحاكمة[٢٨].

١٨- وذكرت رابطة محامي الدفاع عن المحامين أن المحامين يواجهون مصاعب في تنفيذ مهامهم الوظيفية بصورة مستقلة، وأنهم يتعرضون لتهديدات أو اعتداءات بدنية، أو للتخويف والتدخل، أو محاولات الضغط عليهم من قبل القضاة والمدعين العامين وأفراد هيئات إنفاذ القانون. وأبلغت الرابطة عن حالات أقيمت فيها دعاوى جنائية على المحامين، بل وإلى حالات أودعوا فيها في مصحات عقلية. ويُدعَى أن عدة محامين أوقفوا من مزاولة المهنة أو أنهم معرضون للإيقاف على أسس غير سليمة[٢٩]. وأدلت لجنة الحقوقيين الدولية بملاحظات مماثلة[٣٠].

١٩- وأوصت رابطة محامي الدفاع عن المحامين بأن توقف كازاخستان عمليات تهديد وترهيب المحامين وعرقلة عملهم أو مضايقتهم أو اعتراضهم بصورة غير لائقة أثناء ممارستهم لواجباتهم المهنية، وأن تكفل إجراء تحقيقات فعّالة في تلك الانتهاكات وتقدم مرتكبي مثل تلك الأفعال للمحاكمة[٣١]. وأصدرت لجنة الحقوقيين الدولية توصية مماثلة[٣٢].

٢٠- وذكرت منظمة العفو الدولية أنه على الرغم من صدور مرسوم عام ٢٠١٢ الذي حدد لحظة الاعتقال بأنها "ذات اللحظة التي يبدأ فيها حرمان الشخص من حريته الشخصية وحرية التنقل"، إلا أنه يجري في بعض الأحيان، في واقع الأمر، تدوين تواريخ وأوقات بدء الاحتجاز بشكل خاطئ متعمد من قبل المسؤولين عن إنفاذ القانون، مما يؤدي إلى وجود فترات احتجاز غير مسجلة[٣٣]. وذكرت الورقة المشتركة ٤ أن المحتجزين قد يقضون أكثر من ٧٢ ساعة قبل المثول أمام المحكمة[٣٤].

٢١- وأشارت الورقة المشتركة ٤ إلى أن الإجراءات الحالية لمنح الإذن القضائي بالاحتجاز قبل المحاكمة لا تتفق تماماً مع معايير المثول أمام المحكمة[٣٥]. وذكر مكتب مؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا أنه برغم إدخال نظام إصدار إذن قضائي للاحتجاز السابق للمحاكمة، لا تزال الحاجة ماسة لإيجاد ضمانات إضافية من أجل أن يُكفل للمتهمين الحق في الحصول على استعراض قضائي لمسألة مشروعية اعتقالهم. وهناك حاجة إلى إصلاحات إضافية كي يكون الاحتجاز السابق للمحاكمة تدبيراً استثنائياً[٣٦]. وأشارت الورقة المشتركة ٤ إلى أن قانون الإجراءات الجنائية ينص على

استخدام الاحتجاز السابق للمحاكمة بناء على خطورة التهم الجنائية فقط، مما يشكل انتهاكاً لمبدأ افتراض البراءة[٣٧].

٢٢- وذكرت منظمة العفو الدولية أن الرقابة على نظام السجون أُعيدت من وزارة العدل إلى وزارة الشؤون الداخلية. وكانت إمكانية دخول مراقبين عامين مستقلين إلى مرافق الاحتجاز قد تحسنت تحت إشراف وزارة العدل، لكنها أصبحت إشكالية في ظل وزارة الشؤون الداخلية[٣٨]. وقدمت الورقة المشتركة ٤ ملاحظات مماثلة[٣٩]. وأوصت منظمة العفو الدولية بأن تكفل كازاخستان فعلياً دخول مراقبين عامين مستقلين إلى جميع مرافق الاحتجاز والسجون والمؤسسات الإصلاحية الأخرى[٤٠].

٢٣- وذكرت الورقة المشتركة ٤ أن الأشخاص المحتجزين لا يحصلون على الرعاية الطبية اللازمة. ويعمل في المجال الصحي بالمؤسسات المغلقة التابعة لوزارة الداخلية موظفون معتمدون لدى الوزارة. ولا يستطيع الخبراء الطبيون المستقلون دخول مرافق الاحتجاز. وخلصت الورقة المشتركة ٤ إلى أن المعتقلين محرومون من الحصول على خدمات أطباء مستقلين في الممارسة العملية[٤١].

٢٤- وذكرت الورقة المشتركة ٤ أن المشاكل التي تشهدها مرافق الاحتجاز، بما في ذلك الافتقار إلى خدمات الأطباء المستقلين والمحامين وعدم وجود آليات فعالة لتقديم الشكاوى، والرقابة المفروضة على المراسلات، دفعت السجناء إلى استخدام الإضراب عن الطعام وإيذاء الذات وسيلة لاجتذاب انتباه الجمهور إلى حالتهم[٤٢].

٢٥- وأشارت لجنة الحقوقيين الدولية إلى عدم وجود نص قانوني واضح يشترط أن يمثل المحتجزين محامون عند المثول أمام المحاكم في جلسات الاستماع[٤٣]. وعلاوة على ذلك، أشارت اللجنة إلى ورود إفادات بشأن وجود إعاقة فعلية لإمكانية حصول المحتجزين على خدمات المحامين في أحيان كثيرة. ويعرقل المحققون لقاءات المحامين بموكليهم أو يقيدونها. ويلاقي محامو الدفاع صعوبة في الالتقاء بموكليهم على انفراد[٤٤]. وأوصت لجنة الحقوقيين الدولية بأن تكفل كازاخستان في الممارسة العملية حق الحصول على خدمات المحامين للموقوفين من المشتبه فيهم والمتهمين، وبأن تكفل سرية لقاءات المحامين بموكليهم من التراء[٤٥].

٢٦- وذكرت لجنة الحقوقيين الدولية أن حماية الحقوق الإجرائية للمشتبه فيهم والمتهمين ضعيفة في نظام العدالة الجنائية[٤٦]. وأوصت منظمة العفو الدولية بأن تكفل كازاخستان سرعة إبلاغ جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم بأسباب احتجازهم وبجميع التهم الموجهة إليهم، وبأن يُسمح لهم بالحصول السريع والمنتظم على خدمات محامين من اختيارهم[٤٧]. وأوصت لجنة الحقوقيين الدولية بأن تكون المساعدة القانونية المجانية التي تقدم إلى المشتبه فيهم أو المتهمين مستقلة وتخدم مصالحهم وتوفر حماية فعالة لحقوق الإنسان الخاصة بهم[٤٨].

٢٧- وأشارت منظمة رصد حقوق الإنسان إلى اعتقال الكثيرين من نشطاء المجتمع المدني منذ عام ٢٠٠٩، فيما يتعلق بتهم ذات دوافع سياسية فيما يبدو، وإلى أنهم أدينوا في محاكمات لا تستوفي المعايير الدولية للمحاكمات العادلة، مما يسلط الضوء على عدم تنفيذ الحكومة لتوصيات الاستعراض الدوري الشامل التي قبلت بها فيما يتعلق بمواصلة تعزيز سيادة القانون وكفالة اتساق جميع المحاكمات مع المعايير الدولية للمحاكمات العادلة[٤٩].

٢٨- وذكرت الورقة المشتركة ٤ أن المحاكم تستخدم الأدلة المتحصل عليها عن طريق التعذيب كي تتوصل إلى إدانة من تتولى محاكمتهم[٥٠]. وخلصت منظمة رصد حقوق الإنسان والورقة المشتركة ٤ إلى أن كازاخستان لم تنفذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل بشأن وضع ضمانات صارمة تكفل عدم استخدام الإفادات المتحصل عليها عن طريق التعذيب في المحاكم[٥١]. وأوصت منظمة العفو الدولية بأن تكفل كازاخستان عملياً عدم استخدام أية بيانات متحصل عليها نتيجة التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة السيئة كأدلة في المحاكمة[٥٢].

٢٩- وأشارت منظمة العفو الدولية إلى عدم التصدي بصفة عامة حتى ذلك الوقت للإفلات من العقاب على انتهاكات حقوق الإنسان من قبل قوات الأمن، بما في ذلك التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة والإفراط في استخدام القوة[٥٣]. وذكرت الورقة المشتركة ٤ أن كازاخستان لم تجر أية تحقيقات فعالة بشأن التعذيب حتى في القضايا البارزة مثل محاكمة عمال النفط المضربين في جناوزين في عام ٢٠١١ (أحداث جناوزين)، التي ادعى ٢٧ من ٣٧ متهماً و١٠ شهود أنهم تعرضوا للتعذيب أثناءها[٥٤]. وأدلت منظمة رصد حقوق الإنسان بملاحظات مماثلة[٥٥]، وأوصت بأن تُجري كازاخستان تحقيقات سريعة ونزيهة في جميع ادعاءات التعذيب وإساءة المعاملة فيما يتصل بأحداث العنف في جناوزين ومحاسبة مرتكبيها[٥٦]. وأوصت اللجنة الدولية لحقوق الإنسان بأن تدعم كازاخستان وتيسر إجراء تحقيق دولي مستقل في مسألة استخدام القوة أثناء أحداث جناوزين وفي الإصابات والوفيات المرتبطة بها[٥٧].

٣٠- وأوصت منظمة العفو الدولية بأن تكفل كازاخستان إجراء تحقيقات فورية وفعالة ومستقلة بشأن جميع الادعاءات السابقة المتعلقة باستخدام التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة الأخرى، وجميع حالات إساءة استعمال القوة من قبل المسؤولين عن إنفاذ القانون. وأوصت بأن تنشئ كازاخستان آلية مستقلة للتحقيق في جميع ادعاءات التعذيب وغيره من ضروب إساءة المعاملة على أيدي أفراد من هيئات إنفاذ القانون، أو الأشخاص الذين يعملون بأوامر من المسؤولين في تلك الهيئات أو بموجب قبولهم الضمني[٥٨].

٣١- وأشار مركز إعمال حقوق الإنسان بجامعة بريستول إلى اعتماد القانون المتعلق بإدخال تعديلات وإضافات على قوانين تشريعية معينة بشأن إنشاء آلية وقائية وطنية في عام ٢٠١٣. وأوضح أن الحكومة لم تعتمد قانوناً جديداً بشأن إنشاء آلية وقائية وطنية،

بل فضلت إدخال تعديلات على ١٦ قانوناً، مما يعني أنه لا يوجد تعريف واحد شامل لعبارة "سلب الحرية". ويبدو أن التعديلات المذكورة لا تسمح بزيارة بعض المرافق التي يتعرض فيها الأشخاص لسلب الحرية مثل دور الرعاية الاجتماعية للمسنين[٥٩]. وأثارت اللجنة الدولية لحقوق الإنسان أيضاً المسائل التالية: عدم وجود اعتمادات مالية تتعلق بتشغيل الآلية الوقائية الوطنية؛ والنهج التقييدي تجاه اختيار أعضاء تلك الآلية؛ وعدم منح الآلية الحق في القيام بزيارات غير معلنة[٦٠]. وخلصت الورقة المشتركة ٤ إلى أن الآلية الوقائية الجديدة لا تمتثل بشكل كامل إلى الشروط المنصوص عليها في البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب[٦١]. وخلصت اللجنة الدولية لحقوق الإنسان إلى أن كازاخستان لا تمتثل بشكل كامل إلى توصيات الاستعراض الدوري الشامل رقم ٩٥-٦٥ إلى ٩٥-٦٨، التي قبلت بها فيما يتعلق بالآلية الوقائية الوطنية[٦٢].

٤- الحق في الخصوصية والزواج والحياة الأسرية

٣٢- أبلغت الورقة المشتركة ٨ عن مشكلتي الزواج المبكر والزواج القسري. وذكرت أن القوانين لا تنص على نشوء تبعات بشأن الزواج القسري[٦٣].

٥- حرية الدين أو المعتقد وحرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي، والحق في المشاركة في الحياة العامة والسياسية

٣٣- أشارت الورقة المشتركة ٣ إلى تراجع احترام الحرية الدينية منذ الاستعراض الدوري الشامل لعام ٢٠١٠[٦٤]. وأشارت منظمة رصد حقوق الإنسان إلى قبول كازاخستان بتوصية الاستعراض الدوري الشامل رقم ٩٥-٧٣[٦٥] المتعلقة بحرية الدين. ومع ذلك، اعتمدت الحكومة قانوناً تقييدياً بشأن الأنشطة والجمعيات الدينية في عام ٢٠١١، وفرضت على الجماعات الدينية كافة الخضوع بشكل إلزامي لعملية إعادة تسجيل يشترط فيها أن تتضمن عضويتها ٥٠ شخصاً كحد أدنى، مما أدى إلى إغلاق مقار المئات من الطوائف الدينية الصغيرة العاجزة عن استيفاء ذلك الشرط[٦٦]. وقدمت ملاحظات مماثلة من المنتدى ١٨ والورقة المشتركة ٢ واللجنة الدولية لحقوق الإنسان[٦٧]. وخلصت الرابطة الأوروبية المسيحية لشهود يهوه إلى أن قانون عام ٢٠١١ قد يؤثر بشكل سلبي على حرية الدين[٦٨].

٣٤- وأفاد المنتدى ١٨ بأن قانون عام ٢٠١١ يحظر الأنشطة الدينية غير المسجلة، ويقيد توزيع المواد الدينية واستيرادها وأماكن ممارسة الأنشطة الدينية[٦٩]. وأشارت الورقة المشتركة ٣ إلى وجوب عرض الكتب الدينية على هيئة الشؤون الدينية من أجل الموافقة عليها، وإلى أنها قد تتعرض للمصادرة أو الإتلاف إذا لم تحصل على موافقة الهيئة[٧٠]. وأبلغت الرابطة الأوروبية المسيحية لشهود يهوه عن عدة حالات لحظر استيراد مواد دينية

خاصة بها[٧١]. وذكر المنتدى ١٨ أن المحاكم تفرض غرامات على المحال التجارية والأفراد بسبب توزيع مؤلفات دينية خارج نطاق الأماكن المأذون لها بذلك[٧٢].

٣٥- وذكر المنتدى أنه يجب أن يكون الأشخاص الذين يمارسون الدعوة لمعتقداتهم مسجلين لدى السلطات، وأنه يسمح فقط للمنظمات الدينية المسجلة بتعيين دعاة[٧٣]. وأبلغت الورقة المشتركة ٣ عن فرض غرامات على رابطة شهود يهوه لممارستها أنشطة الدعوة بصورة غير مشروعة[٧٤]. وأبلغت الرابطة عن عدة حالات جرى فيها إبعاد مواطنين أجانب بسبب ممارسة أنشطة الدعوة بصورة غير مشروعة[٧٥].

٣٦- وذكرت منظمة رصد حقوق الإنسان أن الجماعات الدينية تتعرض لمداهمات وغرامات ولمصادرة كتبها[٧٦]. وذكرت الورقة المشتركة ٣ أن الطوائف الدينية، ولا سيما التي لا تستطيع أو لا ترغب في التسجيل، والتي كثيراً ما تطلق عليها الحكومة نعوتاً مثل "الملل" أو "المنظمات المتطرفة"، تواجه صعوبات عديدة. وتتأثر جراء ذلك بصفة خاصة الأقليات المسلمة، والطائفة البروتستانتية الإنجيلية المسيحية، وجماعة شهود يهوه، وجماعة هاري كريشنا، وطائفة البهائيين، وطوائف أخرى شبيهة[٧٧]. وذكرت الورقة المشتركة ٣ أن الكتاب المدرسي المعنون "مقدمة في الدراسات الدينية" يتضمن مواقف عدائية تجاه الطوائف الدينية "غير التقليدية"، ويسعى إلى مساواتها بالتنظيمات "الإرهابية" و"التخريبية" و"المتطرفة" والحركات التبشيرية العدوانية[٧٨].

٣٧- وأوصت منظمة رصد حقوق الإنسان بأن تستعرض كازاخستان قانون عام ٢٠١١ المتعلق بالأديان، بغية كفالة اتساقه مع الدستور والمعايير الدولية لحقوق الإنسان[٧٩]. وأوصت الورقة المشتركة ٣ بأن تكفل كازاخستان لجميع الطوائف الدينية إمكانية حرية ممارسة الشعائر الدينية وحرية المعتقد سواء كانت مسجلة بصورة رسمية أو غير مسجلة، وأن ترفع الحظر عن الأنشطة الدينية غير المسجلة، وتلغي الرقابة على الأنشطة الدينية وتزيل العقبات التي تعترض بناء أماكن جديدة للعبادة[٨٠].

٣٨- وأشارت الورقة المشتركة ٦ إلى عدم وجود أحكام قانونية بشأن الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية، وشجعت كازاخستان على استعراض تشريعاتها بغرض إدخال نصوص بشأن إيجاد خدمة عسكرية بديلة[٨١].

٣٩- وذكرت منظمة العفو الدولية أن كازاخستان قبلت التوصيات المتعلقة بعدم تجريم التشهير والقذف، إلا أن القانون الجنائي الجديد لم يلغ جريمتي التشهير والقذف وشدد عقوبتهما[٨٢]. وقدمت منظمة رصد حقوق الإنسان ومنظمة مراسلون بلا حدود والورقة المشتركة ١ والورقة المشتركة ٢ ملاحظات مماثلة[٨٣]. وأبلغت الورقة المشتركة ١ والورقة المشتركة ٢ عن حالات صحفيين يواجهون تهماً جنائية تتعلق بالتشهير[٨٤]. وذكرت منظمة مراسلون بلا حدود أن الاتهام بالتشهير لا يزال من أكثر الوسائل استخداماً لإسكات الأصوات الناقدة[٨٥].

٤٠- وذكرت الورقة المشتركة ١ أنه برغم قبول التوصيات ٩٧-٢١ و٩٧-٢٥ و٩٧-٢٦[٨٦]، لا تزال أحكام القانون المدني المتعلقة بالتشهير والإهانة تستخدم كثيراً لمضايقة الصحفيين وإسكاتهم[٨٧].

٤١- وخلص مكتب مؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا إلى أن تجريم التشهير والتعويضات الباهظة التي تجري المطالبة بها في قضايا التشهير المدنية، والحماية الخاصة المتاحة لرئيس الجمهورية والموظفين العموميين، تفرض قيوداً بحكم الواقع على النص الدستوري الذي يحظر الرقابة ويوفر الضمانات لحرية التعبير[٨٨]. وأوصت الورقتان المشتركتان ١ و٢ بإلغاء تجريم التشهير والإهانة[٨٩]. وقدمت منظمة العفو الدولية ومنظمة رصد حقوق الإنسان ومنظمة مراسلون بلا حدود ومكتب مؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا توصيات مماثلة[٩٠]. وأوصى مكتب مؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا بتعديل القانون المتعلق بقضايا التشهير المدنية على نحو يكفل تسوية الدعاوى بشكل يتناسب مع الجريمة المرتكبة[٩١].

٤٢- وذكرت منظمة مراسلون بلا حدود أن الأحكام القانونية المتعلقة بمكافحة التطرف تستخدم لإسكات وسائط الإعلام الناقدة، وأن تعريف التطرف بشكل غامض وفضفاض يتيح إمكانية تفسير تلك الأحكام بصورة قمعية إلى أقصى حد[٩٢]. وأشارت منظمة العفو الدولية إلى أن مكتب الادعاء العام بمدينة المآتي أقام، في عام ٢٠١٢، دعاوى بهدف إغلاق منافذ لوسائط إعلام مطبوعة ومواقع شبكية وقنوات تلفزيونية بتهمة التطرف والتحريض على الشقاق الاجتماعي، وبدعوى أنها تشكل تهديداً للأمن الوطني. وكانت جميعها تقريباً من وسائط الإعلام المستقلة العاملة[٩٣]. وقالت منظمة رصد حقوق الإنسان إن السلطات قامت في مرات عديدة، منذ عام ٢٠١١، بإساءة استخدام الأحكام الفضفاضة جداً والغامضة المتعلقة بالجرائم الجنائية المنصوص عليها في المادة ١٦٤ من القانون الجنائي، المتعلقة بمسألة "التحريض على الشقاق على الصعد الاجتماعية والوطنية والقبلية والعنصرية، أو إثارة الفتنة الدينية"، سعياً إلى إسكات منتقديها[٩٤].

٤٣- وذكرت منظمة العفو الدولية أن السلطات تستغل الأنظمة الإدارية من أجل مضايقة وسائط الإعلام الناقدة[٩٥]. وأشارت منظمة مراسلون بلا حدود إلى أن الأنظمة الإدارية تستخدم من أجل تعليق أو إغلاق بعض المنافذ الإعلامية المستقلة[٩٦]. وقدمت الورقة المشتركة ١ مقترحات بشأن إدخال تعديلات على النصوص المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في القانون الإداري، التي احتفظ بها البلد والتي تتيح إمكانية إيقاف عمل منافذ وسائط الإعلام وإغلاقها ومصادرتها لارتكابها مخالفات طفيفة[٩٧]. وأوصت منظمة مراسلون بلا حدود بإصلاح القانون الإداري على نحو يكفل ألا تؤدي المخالفات الإدارية الطفيفة إلى إغلاق وسائط الإعلام[٩٨].

٤٤- وذكرت منظمة العفو الدولية أن شبكة الإنترنت تعتبر من وسائط الإعلام الجماهيري، وتخضع بذلك لجميع اللوائح والقيود المتصلة بوسائط الإعلام. وتكون الشبكات الاجتماعية والمدونات في أحيان كثيرة هدفاً لتلك القيود، بغرض إعاقة إمكانية الحصول على المعلومات. ويجري كل عام وقف خدمات مئات من مصادر شبكة الإنترنت بموجب قرارات قضائية تتخذ في جلسات مغلقة، بزعم أنها مصادر متطرفة، أو أن محتوياتها محظورة[٩٩]. وقدمت الورقتان المشتركتان ١ و٢ ومنظمة مراسلون بلا حدود واللجنة الدولية لحقوق الإنسان ملاحظات مماثلة[١٠٠]. وذكرت منظمة مراسلون بلا حدود أن شهر شباط/فبراير ٢٠١٤ وحده شهد صدور أحكام بالسجن على ٤ مدونين تحت ذرائع مختلفة[١٠١].

٤٥- وذكرت منظمة العفو الدولية أن حالة حرية التعبير تدهورت وأن الحملة على وسائط الإعلام لم تنقطع خلال الفترة المشمولة بالتقرير[١٠٢]. وذكرت منظمة رصد حقوق الإنسان أن الصحفيين المستقلين لا يزالون يواجهون التهديدات والمضايقات. ويقوم أشخاص مجهولو الهوية بمهاجمة الصحفيين[١٠٣]. وخلصت منظمة العفو الدولية إلى أنه لم تنفذ أية توصية من توصيات الاستعراض الدوري الشامل المتعلقة بحرية التعبير[١٠٤]. وقدمت الورقتان المشتركتان ١ و٢ واللجنة الدولية لحقوق الإنسان ومنظمة مراسلون بلا حدود ملاحظات مماثلة[١٠٥].

٤٦- وأوصت منظمة العفو الدولية بأن تكفل كازاخستان للصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان وغيرهم من نشطاء المجتمع المدني قدرة التماس المعلومات وتلقيها ونقلها، وإمكانية تنفيذ أنشطتهم المشروعة دون ترهيب أو إعاقة أو مضايقة أو ضغط[١٠٦]. وأوصت منظمة مراسلون بلا حدود بأن تضع كازاخستان حداً للتحرش بوسائط الإعلام والصحفيين المستقلين والمدونين، وأن تكفل إمكانية تحديد هوية مرتكبي الاعتداءات على الصحفيين ومحاكمتهم[١٠٧].

٤٧- وذكرت الورقة المشتركة ٢ أن القانون يسمح باستخدام تدابير صارمة تشمل الإيقاف من العمل وحل الجمعيات العامة عند ارتكاب مخالفات قانونية. وتشدد أحكام القانون الجنائي المعمول بها المسؤولية الجنائية على أعضاء الجمعيات العامة وقادتها بالمقارنة مع المواطنين الذين ليسوا أعضاء في جمعيات[١٠٨].

٤٨- وذكرت منظمة فريدوم هاوس أن القانون الجنائي الجديد يشتمل على أحكام من القانون السابق تتحمل الجمعيات العامة بموجبها المسؤولية الجنائية ويوسع دائرة الجرائم المتصلة بها[١٠٩]. وأضافت أن إدارة أنشطة الجمعيات العامة غير المسجلة والمشاركة فيها وتمويلها تشكل جريمة بموجب القانون الجنائي الجديد. وأشارت المنظمة إلى أن حظر الجمعيات غير المسجلة يشكل انتهاكاً للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[١١٠].

٤٩- وذكرت منظمة رصد حقوق الإنسان أن الحكومة لم تخفف الطبيعة التقييدية للتشريعات المتعلقة بحرية التجمع رغم قبولها بتوصية الاستعراض الدوري

الشامل ٩٧-١٤[١١١]. وذكر مكتب مؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا أن قانون التجمعات السلمية يشتمل على قيود مفرطة في التشدد بشأن عقد التجمعات العامة، وأنه يشترط الحصول على موافقة مسبقة لعقد تلك التجمعات (عوضاً عن تقديم إخطار بذلك). وقال المكتب إن الحد الأدنى لفترة تقديم الطلبات بشكل مسبق، البالغ عشرة أيام، طويل شيئاً ما وقد يحد من قدرة المواطنين على الاستجابة إلى الأحداث بسرعة معقولة، لا سيما وأن عقد المناسبات غير المأذون بها أو حضورها يعرضهم للعقوبة. وأضاف أن القانون يفرض قيود كثيرة على اختيار أماكن التجمعات العامة، ويمنح السلطات المحلية صلاحيات واسعة جداً فيما يتعلق باتخاذ قرار بالسماح بعقد التجمعات أو رفضها، أو تغيير وقت ومكان انعقادها[١١٢]. وقدمت منظمة العفو الدولية والورقة المشتركة ٢ والرابطة العامة "آر. روخ. خاك"، ملاحظات مماثلة[١١٣].

٥٠- وذكرت الورقة المشتركة ٢ أن إدارات المدن تضع عوائق مختلفة أمام تنظيم التجمعات العامة[١١٤]. وأفادت الرابطة العامة "آر. روخ. خاك" بأن القانون طُبق بصورة انتقائية خلال فترة ما قبل الانتخابات، بحيث مُنعت الحملات الانتخابية لمرشحي المعارضة من عقد لقاءات عامة[١١٥]. وأشارت منظمة العفو الدولية إلى عدة حالات استخدم فيها المسؤولون عن إنفاذ القانون القوة المفرطة لفض تجمعات سلمية غير مأذون بها، بما في ذلك حالات إضرابات. وفي عشرات الحالات تعرض المنظمون والمشاركون لفرض غرامات أو أحكام بالسجن الإداري عليهم، لمدة تصل إلى ١٥ يوماً[١١٦].

٥١- وأفادت منظمة العفو الدولية بأن عدة متظاهرين قتلوا وجرح مئات آخرون على يد قوات الأمن، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ في جناوزين[١١٧]. وذكرت منظمة رصد حقوق الإنسان أن بعض النشطاء منعوا، في عام ٢٠١٢، من حضور تجمعات سلمية لتأبين من قتلوا وتحية من جرحوا على يد قوات الشرطة في جناوزين، أو ألقي القبض عليهم أثناء تلك التجمعات أو بعدها مباشرة[١١٨]. وذكرت الورقة المشتركة ١ أن السلطات أقامت دعاوى جنائية على ٤٠ فرداً من عمال النفط والنشطاء والصحفيين في أعقاب أحداث جناوزين. وأضافت أن أحكام القانون الجنائي، بما فيها المادة ١٦٤ المتعلقة بالتحريض على الكراهية الاجتماعية، استخدمت من أجل فرض أحكام بالسجن على المتظاهرين[١١٩].

٥٢- وأوصت منظمة رصد حقوق الإنسان بأن تكفل كازاخستان اتساق القوانين واللوائح المتعلقة بالتظاهر مع التزاماتها الدولية المتعلقة بحرية التجمع، في مجال حقوق الإنسان[١٢٠]. وقدمت الورقتان المشتركتان ١ و٢، واللجنة الدولية لحقوق الإنسان، ومنظمة العفو الدولية، والرابطة العامة "آر. روخ. خاك"، توصيات مماثلة[١٢١].

٥٣- وذكرت اللجنة الدولية لحقوق الإنسان أنه على الرغم من ارتباط عدد من توصيات الاستعراض الدوري الشامل بتوفير الحماية للمدافعين عن حقوق الإنسان، لا تزال القيود المفروضة من الحكومة تشكل تهديداً لأنشطة المدافعين عن حقوق الإنسان وسلامتهم[١٢٢].

٥٤- وذكرت الورقة المشتركة ٢ أن النظام في كازاخستان لا يزال يقيد تعدد الأحزاب السياسية ويحد من إمكانية تشكيل هياكل سياسية لتمثيل المواطنين[١٢٣]. وأضافت أن إمكانية تسجيل الأحزاب السياسية لا تزال محدودة، وأن القانون يتضمن تعريفاً فضفاضاً لأسس تعليق أنشطة الأحزاب السياسية[١٢٤]. وذكر مكتب مؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا أن قانون الأحزاب السياسية يحظر تشكيل أحزاب على أساس الأصل الإثني ونوع الجنس والدين[١٢٥].

٥٥- وذكر مكتب مؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا أن الانتخابات البرلمانية المبكرة لعام ٢٠١٢ لم تلتزم بالمبادئ الأساسية للانتخابات الديمقراطية، وأن السلطات لا تتيح الظروف الملائمة لإجراء انتخابات تعددية حقيقية[١٢٦]. وذكر المكتب أن عدم تقدم مرشحين من المعارضة للانتخابات وعدم وجود خطاب سياسي حيوي أديا إلى نشوء بيئة غير تنافسية، على الرغم من حسن طريقة إدارة انتخابات عام ٢٠١١[١٢٧].

٥٦- وأشارت الورقة المشتركة ٢ إلى العقبات التي وضعتها الحكومة أمام مشاركة مراقبين مستقلين في رصد العملية الانتخابية[١٢٨]. وأوصى مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا بأن تكفل كازاخستان مشاركة مراقبين محليين ودوليين في العملية الانتخابية[١٢٩].

٥٧- وذكر مكتب مؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا أن عدد مرشحي الأقليات العرقية قليل في قوائم الأحزاب السياسية وعدد ممثليها قليل أيضاً في البرلمان[١٣٠]. ولاحظت الورقة المشتركة ٢ مع القلق عدم كفاية تمثيل الأقليات الإثنية في أجهزة السلطة التنفيذية وهياكل إنفاذ القانون[١٣١].

٥٨- وذكرت الورقة المشتركة ٨ أن تمثيل المرأة في مواقع صنع القرار لا يزال منخفضاً. وقالت إن استراتيجية المساواة بين الجنسين للفترة ٢٠٠٦-٢٠١٦ لا تتضمن عدداً كافياً من التدابير الكفيلة بزيادة تمثيل المرأة في الحياة السياسية[١٣٢]. وذكر مكتب مؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا أن الإطار القانوني لا يتضمن حوافز للأحزاب السياسية من أجل إشراك المرأة في السياسة[١٣٣].

٦- الحق في العمل وفي التمتع بشروط عمل عادلة ومرضية

٥٩- وأشارت الورقة المشتركة ٨ إلى اتساع الفجوة في الأجور بين الجنسين، وعدم المساواة في الدخل بين الرجال والنساء، وانتشار البطالة الطويلة الأجل وسط النساء[١٣٤].

٦٠- وذكرت منظمة رصد حقوق الإنسان أن هناك حظر عام على تنظيم الإضرابات في قطاعات معينة من الاقتصاد، بما في ذلك قطاعات السكك الحديدية والنقل والصناعات النفطية. ويتعين على العمال استنفاد إجراءات الوساطة المضنية كي يكون تنظيم الإضراب

قانونياً في نظر السلطات[١٣٥]. وأعربت الورقة المشتركة ٨ عن رأيها بأن القانون الجديد للنقابات يهيئ الظروف التي تساعد الحكومة على فرض سيطرتها على النقابات. وقالت إن القانون الجنائي الجديد يجرِّم الأفعال التي يمكن أن تؤدي إلى استمرار المشاركة في الإضرابات[١٣٦]. وأوصت الورقة المشتركة ٨ بأن تحذف كازاخستان الأحكام التي تجرّم الأنشطة النقابية والإضرابات العمالية من القانون الجنائي الجديد[١٣٧].

٦١- وذكرت الورقة المشتركة ٨ أن الحكومة لا تزال تعوق أنشطة النقابات المستقلة من خلال رفض تسجيلها ومحاكمة قياداتها وانتهاك الاتفاقات الجماعية معها أو إلغائها. ويتعرض أعضاء النقابات إلى مختلف أساليب الضغط[١٣٨]. ونددت منظمة رصد حقوق الإنسان بالتسريح الجماعي للعمال في أعقاب الإضرابات؛ وبمحاولات السلطات الرامية إلى فض الإضرابات السلمية؛ وسجن قادة النقابات بتهم ذات دوافع سياسية في محاكمات لا تستوفي معايير المحاكمة العادلة[١٣٩]. وأبلغت الورقة المشتركة ٨ عن حالات وجهت فيها النيابة اتهامات جنائية إلى القادة النقابيين على تعبئة العمال من أجل تنظيم إضرابات، مستخدمة في ذلك المادة ١٦٤ من القانون الجنائي المتعلقة بالتحريض على الشقاق على الصعد الاجتماعية والوطنية والإثنية والعرقية، أو إثارة الفتنة الدينية[١٤٠].

٦٢- وأوصت الورقة المشتركة ٨ بإنهاء ممارسة رفض تسجيل النقابات المستقلة لدى الجهات الرسمية المعنية؛ وبإدخال أحكام بشأن تشديد المسؤولية على التدخل في الأنشطة النقابية والتمييز على أساس الانتماء النقابي؛ وبوضع حد لممارسة محاكمة القادة النقابيين على أداء واجباتهم المهنية[١٤١]. وقدمت منظمة رصد حقوق الإنسان توصيات مماثلة[١٤٢].

٧- الحق في الضمان الاجتماعي وفي التمتع بمستوى معيشي لائق

٦٣- أوصت الورقة المشتركة ٨ بأن تتخذ كازاخستان تدابير قانونية تكفل الحق في الحصول على سكن ملائم، وبأن تتخذ تدابير للوقاية من الإخلاء القسري، وتضع نظاماً فعالاً وتنشئ آليات ذات فعالية لكفالة إعمال الحق في السكن الملائم[١٤٣].

٨- الحق في الصحة

٦٤- أشارت الورقة المشتركة ٥ إلى محدودية حصول الفئات الضعيفة على وسائل مأمونة ومضمونة لتنظيم الأسرة وعلى المعلومات المتعلقة بالصحة الجنسية والإنجابية وخدمات الإجهاض المأمونة ومواد التثقيف الجنسي الشامل للمراهقين[١٤٤]. وأوصت الورقة بأن تقوم كازاخستان بالآتي: (أ) كفالة توافر وسائل الإجهاض المأمون في المرافق العامة، وبخاصة في المناطق الريفية، (ب) توفير وسائل منع الحمل بالمجان أو بتكاليف زهيدة إلى أقصى حد لفئات السكان الأشد ضعفاً، و(ج) إدخال التثقيف الجنسي الشامل بشكل إلزامي في المناهج الدراسية، على أن تصحب ذلك حملة توعية جماهيرية[١٤٥].

٩- الأشخاص ذوو الإعاقة

٦٥- أشارت الورقتان المشتركتان ٧ و٨ إلى خطة العمل المتعلقة بتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة للفترة ٢٠١٢-٢٠١٨[١٤٦]. وذكرت الورقة المشتركة ٨ أن المرحلة الأولى من خطة العمل، التي تهدف إلى تحسين التشريعات ذات الصلة، قد دخلت طور التنفيذ. وأضافت أن الحكومة وضعت خططاً وطنية وإقليمية لتحسين النظرة العامة وتغيير القوالب النمطية القائمة بشأن الأشخاص ذوي الإعاقة. وأوضحت الورقة أن الأشخاص ذوي الإعاقة لا يزالون يواجهون مشاكل في الممارسة العملية برغم التطورات الإيجابية التي حدثت. وخلصت إلى أن توصيات الاستعراض الدوري الشامل بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة نفذت بشكل جزئي[١٤٧].

٦٦- وذكرت الورقة المشتركة ٨ أن الأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية يودعون في مؤسسات كبيرة. ولا توجد آلية لإنهاء ارتباطهم بتلك المؤسسات. ويتسم تطوير عملية تقديم الخدمات الاجتماعية إلى الأشخاص ذوي الإعاقة بالضعف[١٤٨]. وأشارت الورقة المشتركة ٧ إلى ما يعترض تطبيق القوانين المتعلقة بإنشاء مراكز للرعاية النهارية للأطفال ذوي الإعاقة وتعزيز نظام رعايتهم في كنف الأسرة من معوقات جراء الافتقار إلى المهارات المهنية وعدم وجود المعدات اللازمة على مستوى المناطق. وأضافت أن القوانين تشجع على توفير الخدمات الاجتماعية للأطفال ذوي الإعاقة وأسرهم من قبل المنظمات غير الحكومية. بيد أن المنظمات غير الحكومية لا تتلقى التمويل في الوقت المناسب، مما يسبب تعطيل تقديم الخدمات التي توفرها[١٤٩].

٦٧- وأشارت الورقة المشتركة ٧ إلى أن نظام التعليم الشامل للجميع أدخل في إطار برنامج تطوير التعليم للفترة ٢٠١١-٢٠١٢. ومع ذلك، تتاح للأطفال ذوي الإعاقة فرص محدودة فقط للحصول على خدمات هذا النظام التعليمي، بسبب الحواجز القائمة التي تشمل ضعف تدريب الكوادر التربوية، وسوء تجهيز المدارس وعدم ملاءمة مستوياتها، وعدم القبول الاجتماعي[١٥٠].

٦٨- وأبلغت الورقة المشتركة ٧ عن وجود مواقف عامة سلبية وممارسات تمييزية تجاه الأطفال ذوي الإعاقة وأسرهم، مما يؤدي في كثير من الأحيان إلى استبعادهم الاجتماعي والاقتصادي. وقدمت الورقة المشتركة ٧ عدداً من التوصيات في هذا الصدد[١٥١].

١٠- المهاجرون واللاجئون وطالبو اللجوء

٦٩- أشارت منظمة العفو الدولية إلى أن اللجنة المركزية المعنية بتحديد مركز اللاجئين قامت، عقب بدء نفاذ قانون اللاجئين الذي استبعد فئات معينة من طالبي اللجوء بوصفهم غير مؤهلين للحصول على مركز اللاجئ، باستعراض جميع حالات الأفراد الذين أقرت

السلطات في السابق بأهليتهم للحصول على الحماية الدولية التي توفرها المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، وألغت تلك الأهلية في معظم الحالات[١٥٢].

٧٠- وذكرت منظمة العفو الدولية أنه على الرغم من قبول كازاخستان بالتوصيات المتعلقة باتباع مبدأ عدم الإبعاد القسري، توجد حالات أعادت فيها كازاخستان بعض طالبي اللجوء واللاجئين إلى بلدانهم التي يواجهون فيها مخاطر التعرض للتعذيب[١٥٣]. وذكرت منظمة العفو الدولية أن القانون عُدِّل في عام ٢٠١١، بحيث يتضمن نصاً جديداً يكفل إجراء استعراض قضائي لأوامر تسليم المطلوبين، ويحظر التسليم إلى أي بلد توجد فيه مخاطر حقيقية بشأن التعرض للتعذيب، وإن لم تكن هناك مخاطر بشأن التعرض لأشكال أخرى من المعاملة السيئة. غير أن المحاكم تتجاهل هذا الشرط[١٥٤].

٧١- وأوصت منظمة رصد حقوق الإنسان بأن تكفل كازاخستان لجميع طالبي اللجوء إمكانية الحصول بلا تأخير على إجراءات تحديد مركز اللاجئ على نحو مكتمل ويتناسب وحالاتهم الفردية، مع مراعاة اتباع الأصول القانونية وحماية حقوقهم، وكفالة عدم إعادة أي طالب لجوء إلى مكان قد يواجه فيه مخاطر التعرض للمعاملة السيئة أو التعذيب[١٥٥]. وقدمت منظمة العفو الدولية توصيات مماثلة[١٥٦].

٧٢- وذكرت الورقة المشتركة ٨ أن اللاجئين لا تكاد تتاح لهم أية إمكانية للاندماج بسبب تصنيفهم في وضع يعادل مركز المواطنين الأجانب المقيمين بصفة مؤقتة في كازاخستان. ويشترط أن يحصل اللاجئ على شهادة من سفارة بلده تأذن له بتغيير جنسيه كي يستطيع تقديم طلب للإقامة أو المواطنة. وتتعارض هذه الممارسة مع اتفاقية اللاجئين لعام ١٩٥١[١٥٧].

١١- الحق في التنمية، والمسائل البيئية

٧٣- أوصت الورقة المشتركة ٨ بأن تكفل كازاخستان التنفيذ الكامل لاتفاقية آرهوس؛ وأن تحقق اتساق تشريعاتها مع المعايير الدولية المتعلقة بحماية البيئة، وبأن تتيح إمكانية الحصول على المعلومات التي بحوزة الحكومة بشأن المسائل البيئية[١٥٨].

١٢- حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب

٧٤- ذكرت منظمة العفو الدولية أن قانون مكافحة الإرهاب لعام ٢٠١٣، الذي ينص على تدابير أوسع نطاقاً بشأن مكافحة الإرهاب والتطرف، يعرِّف "التطرف" على أنه يشمل، في جملة أمور، "التحريض على الكراهية الطبقية أو الاجتماعية"، وأن هذا التعريف يستخدم، في غياب أية تفسيرات قانونية أخرى، لكبح التعبير السياسي. وخفّض القانون الجنائي الجديد سن تحمل المسؤولية الجنائية عن الجرائم الإرهابية إلى ١٤ سنة[١٥٩].

٧٥- وأشارت منظمة العفو الدولية إلى أن السلطات كثفت عمليات مكافحة الإرهاب، منذ عام ٢٠١١، عقب وقوع عدد من الإنفجارات بالقنابل، وحوادث يشتبه في أنها تفجيرات انتحارية، وهجمات عنيفة من قبل جماعات مسلحة مجهولة الهوية، وصفتها السلطات بأنها هجمات إرهابية نفذتها جماعات إسلامية غير مشروعة. وقالت إن مبدأ افتراض البراءة قد انتهك في سياق مكافحة الإرهاب، حيث يشير المسؤلون بشكل علني إلى الأشخاص المشتبه فيهم بأنهم مذنبين في كثير من الأحيان، قبل بدء المحاكمات. وتشير بعض البلاغات إلى أن بعض المدانين بجرائم إرهابية يقضون عقوبات بالسجن في ظروف لا إنسانية ومهينة في سجون ذات إجراءات أمنية مشددة في شيمكنت وأركاليك[١٦٠].

Note

[1] The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: www.ohchr.org.

Civil society precautious

Individual submissions:

AI	Amnesty International, London (United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland);
ARK	'Ar.Rukh.Khak' Public Association, Almaty (Kazakhstan);
EAJCW	European Association of Jehovah's Christian Witnesses, Kraainem (Belgium);
FH	Freedom House, Washington (United States of America);
Forum 18	Forum 18 News Service, Oslo (Norway);
GIEACPC	Global Initiative to End All Corporal Punishment of Children, London (United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland);
HRW	Human Rights Watch, New York (United States of America);
HRIC	Human Rights Implementation Centre of the University of Bristol, Bristol (United Kingdom of Great Britain and the Northern Ireland);
ICJ	International Commission of Jurists, Geneva (Switzerland);
IHRC	International Human Rights Committee, London (United Kingdom of Great Britain and the Northern Ireland);
ISHR	International Service For Human Rights, Geneva (Switzerland);
L4L	Lawyers for Lawyers, Amsterdam (Netherlands);
MIRACLE	Centre for Social Adaptation of Orphan Children and Graduates of Orphanages 'MIRACLE', (Kazakhstan);
RSF	Reporters without Borders, Paris (France).

Joint submissions:

JS1	Joint submission 1 submitted by: Article 19 and Pen International, London (United Kingdom of Great Britain and the Northern Ireland);
JS2	Joint submission 2 submitted by: 'Kazakhstan International Bureau for Human Rights and Rule of Law' Public Association, 'Adil Soz' International Foundation for Protection of Freedom of Speech, 'International Legal Initiative' Public Foundation, 'Echo' Public Association and Association of Religious Organisations of Kazakhstan, Almaty (Kazakhstan);
JS3	Joint submission 3 submitted by: Open Doors, Ermelo(Netherlands); International Institute for Religious Freedom (Bonn, Cape Town and Colombo) and World Evangelical Alliance, New York (United States of America);
JS4	Joint submission 4 submitted by: Kazakhstan NGOs Coalition Against Torture; Legal Policy Research Centre and Public Foundation 'Charter for Human Rights', Almaty (Kazakhstan);

JS5	Joint Submission 5 submitted by: Kazakhstan Association on Sexual and Reproductive Health (Kazakhstan) and Sexual Rights Initiative (a coalition of organizations from Canada, Poland, India, Egypt, Argentina and Africa);
JS6	Joint Submission 6 submitted by: International Fellowship of Reconciliation, Alkmaar (Netherlands) and Conscience and Peace Tax International, Leuven, (Belgium);
JS7	Joint Submission 7 submitted by: International Catholic Child Bureau/BICE, Paris (France) and KENES, Almaty (Kazakhstan);
JS8	Joint Submission 8 submitted by: Public Fund 'Kazakhstan Parliamentary Development Fund', Confederation of Free Trade Union of Kazakhstan, 'ECO Magistau', Association of Legal Entities 'Union of Crisis Centres in Kazakhstan', Public Association 'Feminist League', Public Association 'Women Support Center', Public Fund 'Children Fund of Kazakhstan', Corporate Fund SOS Children Villages-Kazakhstan', Public Foundation 'Aman Saulyk', Public Association of Disabled Persons with Higher Education 'Namys' (Kazakhstan).

Regional intergovernmental organization(s):

OSCE/ODIHR	Office for Democratic Institutions and Human Rights of the Organisation for Security and Co-operation in Europe, Warsaw (Poland);
Attachments:	OSCE/ODIHR Election Observation Mission Final Report: the Republic of Kazakhstan, Early Parliamentary Elections, 15 January 2012, Warsaw, April, 2012; OSCE/ODIHR Election Observation Mission Final Report: the Republic of Kazakhstan, Early Presidential Elections, 3 April 2011, Warsaw, June, 2011.

[2] The following abbreviations have been used in the present document:

ICCPR	International Covenant on Civil and Political Rights;
ICCPR-OP 2	Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty;
OP-CAT	Optional Protocol to Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment;
OP-CRC-IC	Optional Protocol to CRC on a communications procedure;
CRPD	Convention on the Rights of Persons with Disabilities;
OP-CRPD	Optional Protocol to CRPD;
Aarhus Convention	UNECE Convention on Access to Information, Public Participation in Decision-making and Access to Justice in Environmental Matters.

[3] HRW, p. 6 and JS4, p. 2.
[4] JS4, p. 2.
[5] JS8, p. 6.
[6] JS7, para. 7 and JS8, p. 7.
[7] OSCE/ODIHR Report of 2011, p. 5.
[8] OSCE/ODIHR Report of 2012, p. 6. See also JS2, paras. 36-43 and OSCE/ODIHR Report of 2011, pp. 25-28.
[9] JS8, p. 6.
[10] ISHR, p. 2, para. 5. See also JS8, para. 24.
[11] ISHR, p. 2, para. 6.
[12] JS2, paras. 1-2.
[13] ICJ, paras. 15-17.
[14] ICJ, para. 18.
[15] JS4, para. 4.
[16] AI, p. 3. See also HRW, p. 4.
[17] HRW, p. 4 and JS4, para. 21.
[18] JS8, paras. 21-23.
[19] ICJ, para. 11.
[20] ICJ, paras. 12-13.
[21] ICJ, para. 18.

[22] ICJ, para. 14 and JS8, para. 19.
[23] JS8, par. 19 and pp. 4-5. See also ICJ, para. 18.
[24] GIEACPC, p.1.
[25] JS4, paras. 11-12.
[26] ICJ, para. 2.
[27] JS4, para. 10 and A/HRC/14/10, para. 95. See also L4L, paras. 4(f) and 17.
[28] JS4, para. 16. See also L4L, para. 11.
[29] L4L, paras. 8, 9, 10 and 14.
[30] ICJ, para. 6.
[31] L4L, para. 4 (a) and (b).
[32] ICJ, para. 18.
[33] AI, p. 2.
[34] JS4, para. 5.
[35] JS4, para. 8.
[36] OSCE/ODIHR, p. 4.
[37] JS4, para. 9.
[38] AI, p. 1.
[39] JS3, para 34.
[40] AI, p. 6.
[41] JS4, para 32.
[42] JS4, para. 35.
[43] ICJ, para. 4.
[44] ICJ, para. 3. See also L4L, paras. 9 and 11; and JS4, para. 7.
[45] ICJ, para. 18. See also JS4, p.8 and MIRACLE, paras. 10-11.
[46] ICJ, para. 2. See also MIRACLE, para. 11.
[47] AI, p. 5. See also JS4, p. 3.
[48] ICJ, para. 18. See MIRACLE, paras. 10 -11.
[49] HRW, p. 3. See also paras. 29, 30, 31, 32, 33, 34 and 35, and JS2, paras. 44-48.
[50] JS4, para. 31. See also AI, p. 3.
[51] HRW, p. 4 and JS4, para. 21.
[52] AI, p. 6.
[53] AI, p. 3.
[54] JS4, paras. 2 and 31.
[55] HRW, p. 4.
[56] HRW, p. 6.
[57] ISHR, p. 2, para. 6.
[58] AI, p. 5.
[59] HRIC, pp. 2-3.
[60] HRIC, p. 5.
[61] JS4, para. 19.
[62] HRIC, p. 5 and A/HRC/14/10, para. 95.
[63] JS8, para. 30.
[64] JS3, para. 3.
[65] A/HRC/14/10, para. 95.
[66] HRW, pp. 2-3. See also Forum 18, para. 9; JS3, paras. 3, 5 and 7; and J2, para. 31.
[67] Forum 18, paras. 9, 18 and 20; JS2, paras. 31-32 and IHRC, para. 5.
[68] EAJCW, para. 3.
[69] Forum 18, paras. 10, 11, 12 and13. See also JS3, paras. 5-6 and IHRC, para. 10.
[70] JS1, para. 18.
[71] EAJCW, paras. 19 -24.
[72] Forum 18, para. 27.
[73] Forum 18, para. 15. See also EAJCW, paras. 11, 12, 13, 14, 15, 16, 17 and 18.
[74] JS3, para. 15.
[75] EAJCW, paras, 25- 37.
[76] HRW, p. 3. See also EAJCW, paras. 6-10; and Forum 18, paras. 25-36.
[77] JS3, para.2. See also JS3, paras. 7, 8, 9, 10 and 11; IHRC, para. 6, and EAJCW, paras. 6 – 37.
[78] JS3, para. 19.
[79] HRW, p. 6.
[80] JS3, paras. 21-22. See also JS2, p. 7 and IHRC, para. 15.
[81] JS6, paras. 3-6.
[82] AI, pp. 1-2.
[83] HRW, p. 1; RSF pp. 1-2; JS1 paras. 6 and 7; and JS2, para. 10.

[84] JS1, paras. 8-11and JS2, para. 12.
[85] RSF, p. 2. See also OSCE/ODIHR 2012, p. 2.
[86] A/HRC/14/10, para. 97.
[87] JS1, para. 13. See also ISHR, p. 1.
[88] OSCE/ODIHR 2012, p. 2.
[89] JS1, para. 50 and JS2, p. 3.
[90] AI, p. 5; HRW, p. 5; JSF, p.3 and OSCE/ODHIR report 2011, p. 26, para. 5.
[91] OSCE/ODIHR 2012, p. 27, para. 8. See also OSCE/ODIHR 2011, p. 26, para. 5.
[92] RSF, pp. 1-2.
[93] AI, p. 3. See also HRW, p. 1.
[94] HRW, p. 1.
[95] AI, p. 3.
[96] RSF, p. 1. See also JS2, para. 15.
[97] JS1, para. 20. See also JS2, para. 10.
[98] RSF, p. 3. See also JS1, para. 50.
[99] AI, p. 3.
[100] JS1, paras. 41-45; JS2, paras. 13-14; RSF, p. 2 and ISHR, p. 1.
[101] RSF, p.3. See also ISHR, p. 2, and JS1, p. 3.
[102] AI, pp. 1-2.
[103] HRW, p. 1. See also RSF, p. 2.
[104] AI, p. 1.
[105] J1, paras. 2-3 ; JS2, para. 5; IHRC, paras. 12 and 13; and RSF, p. 1.
[106] AI, p. 4.
[107] RSF, p. 3.
[108] JS2, paras. 17-18.
[109] FH, p.1.
[110] FH, p. 5. See also JS2, para. 21.
[111] HRW, p. 2 and A/HRC/14/10, para. 97. See also JS2, para. 22.
[112] OSCE/ODIHR Report of 2011, p. 5.
[113] See also AI, p. 2; JS2, para. 23 and ARK, p. 2.
[114] JS2, para. 24.
[115] ARK, p. 2.
[116] AI, p. 2. See also ARK, p. 2 and JS2, para. 27.
[117] AI, p. 2.
[118] HRW, p. 2.
[119] JS1, para. 25. See also JS4, para. 3.
[120] HRW, p. 5.
[121] JS1, para. 50, JS2 p. 6, ISHR, p. 1, AI, p. 5, and ARK, p. 6.
[122] ISHR, p. 1.
[123] JS2, para. 35.
[124] JS2, paras. 19 and 21.
[125] OSCE/ODIHR Report of 2012, p. 21.
[126] OSCE/ODIHR Report of 2012, p. 1, Executive Summary.
[127] OSCE/ODIHR Report of 2011, p. 1, Executive Summary. See also OSCE/ODIHR, p. 2.
[128] JS2, para. 43.
[129] OSCE/ODIHR Report of 2012, p. 27, para. 6.
[130] OSCE/ODIHR Report of 2012, p. 2, Executive Summary.
[131] JS2, para. 3.
[132] JS8, paras. 16-17.
[133] OSCE/ODIHR Report of 2012, p. 6.
[134] JS8, paras. 18 and 20.
[135] HRW, p. 4.
[136] JS8, paras. 9-10.
[137] JS8, p. 3.
[138] JS8, paras. 5-7.
[139] HRW, p. 4.
[140] JS8, para. 7.
[141] JS8, pp. 2-3.
[142] HRW, p. 6.
[143] JS8, p. 1.
[144] JS5, para, 1. See also paras. 10-22.
[145] JS5, paras. 23, 25 and 29.

146 JS8, para. 34 and JS7, para. 6.
147 JS8, paras. 34 and 38.
148 JS8, paras. 39-40.
149 JS7, paras. 8-9.
150 JS7, para. 13.
151 JS7, paras. 16-17.
152 AI, p. 4.
153 AI, pp. 2 and 4. See also HRW, p. 5.
154 AI, p. 2.
155 HRW, p. 6.
156 AI, p. 6.
157 JS8, paras. 43 and 44.
158 JS8, p. 3.
159 AI, p. 2.
160 AI, p. 4.